

مرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠ م

بتنظيم استثمار رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي^(١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٦) ، (٢٣) ، (٢٧) ، (٣٤) منه ،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨١ ،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ بشأن مشاركة رأس المال غير القطري في النشاط الاقتصادي ، المعدل بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ م ،
وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
قررنا القانون الآتي :

الباب الأول

استثمار الأموال غير القطرية

مادة (١)

(أ) يجوز لغير الأشخاص القطريين ، الطبيعيين منهم أو المعنويين ، الاشتغال بالتجارة والصناعة والزراعة والخدمات .

ويشترط لاشتغالهم بهذه الأعمال ، أن يكون لهم شريك أو شركاء قطريون لا تقل مساهمتهم عن ٥١ ٪ من رأس المال ، وأن تكون الشركة قد أسست على وجه صحيح ، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

(ب) يجوز ، بترخيص من وزير الاقتصاد والتجارة ، بعد التشاور مع الجهة المختصة ، لغير الأشخاص القطريين الطبيعيين منهم أو المعنويين الاشتغال بأعمال المقاولات بالشروط المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك بالإضافة إلى توافر أحد الشرطين الآتيين :

- ١ - أن تكون هناك حاجة إلى إنشاء مثل هذه الشركات في ضوء العرض والطلب .
- ٢ - أن تكون هناك حاجة إلى الخبرة والتقنية التي تقدمها مثل هذه الشركات .

مادة (٢)

لا يجوز لغير الأشخاص القطريين ، الطبيعيين منهم أو المعنويين ، الاشتغال بالأعمال الآتية :

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١٨) لسنة ١٩٩٠ .

- ١ - أعمال الوكالات التجارية ، ويسري في شأن هذه الوكالات أحكام القانون الخاص بها .
٢ - أعمال الاستيراد .

مادة (٣)

استثناءً من أحكام المادتين الأولى والثانية من هذا القانون يجوز ، بمرسوم ، لغير الأشخاص القطريين ، الطبيعيين منهم أو المعنويين ، استثمار أموالهم لأغراض التنمية الاقتصادية أو لتيسير أداء خدمة عامة أو لتحقيق منفعة عامة ، سواء كان ذلك في مجال الصناعة أو الزراعة أو التعدين أو القوى المحركة أو السياحة أو مقاولات الأعمال ، كما يجوز لهم بذات الأداة استيراد المواد اللازمة لهذه المشروعات التي لا يوجد مثيل لها في الأسواق المحلية .

مادة (٤)

يقدم طلب استصدار المرسوم المشار إليه في المادة السابقة إلى وزير الاقتصاد والتجارة ، مرفقاً به المستندات المؤيدة له .
ويصدر المرسوم خلال شهرين من تاريخ تقديم الطلب ، بناء على عرض الوزير .

مادة (٥)

لا يجوز لغير القطري طلب استصدار المرسوم المشار إليه ، إذا كان المال المستثمر مملوكاً له بالكامل ، ما لم يعين له وكيل خدمات قطري الجنسية .
فإذا كان الوكيل شركة ، تعين أن يكون كل رأسها قطرياً .

مادة (٦)

يجب أن يشتمل الطلب المقدم لاستصدار المرسوم على اسم الوكيل ، وأن يرفق نسخة من عقد الوكالة .

مادة (٧)

تقتصر أعمال وكيل الخدمات على تسهيل اتصال أصحاب الأعمال غير القطريين ومندوبيهم بالجهات الرسمية ، ومساعدتهم على توفير السكن والعمال واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن الحصول على التأشيرات المتعلقة بالدخول والإقامة واستصدار التراخيص اللازمة التي يتطلبها أداء الأعمال ، وما إلى ذلك من الخدمات التي يكلف بها .
ولا يتحمل وكيل الخدمات أية مسئولية تتعلق بأعمال موكله .

مادة (٨)

يقدم طلب الترخيص المشار إليه في الفقرة (ب) من المادة الأولى إلى وزير الاقتصاد والتجارة ، مرفقاً به المستندات المؤيدة له .
وتخطر وزارة الاقتصاد والتجارة الطالب بقبول طلبه أو رفضه بموجب كتاب مسجل . ويجب أن يكون الرفض مسبباً . فإذا انقضت مدة ثلاثين يوماً على تقديم الطلب دون أن يتلقى الطالب إخطاراً اعتبر طلبه مرفوضاً .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (١٦) من هذا القانون .

مادة (٩)

استثناءً من أحكام المادة الأولى من هذا القانون ، يجوز لغير القطريين مزاولة الحرف البسيطة كالخياطة أو الحلاقة أو الحدادة أو السمكرة أو التنجيد أو أعمال التصليح العادية ، وغيرها من الحرف المشابهة .

ويصدر وزير الاقتصاد والتجارة ، بعد التشاور مع وزير العمل والشؤون الاجتماعية والإسكان ، قراراً بتحديد أنواع الحرف البسيطة .
ويشترط أن تكون إقامة غير القطري صاحب الحرفة البسيطة مشروعة ، ولا يجوز له أن يستعين بأكثر من عامل واحد عند الاقتضاء ، كما لا يجوز له تغيير حرفته .

الباب الثاني

السجلات

مادة (١٠)

تعد الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة السجلات الآتية :

- ١ - سجل المستوردين .
- ٢ - سجل المقاولين .
- ٣ - سجل الحرفيين .

كما تعد سجلات لقيود المشتغلين بالأعمال الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون ، ويصدر باعتماد السجلات المذكورة قرار من وزير الاقتصاد والتجارة .

مادة (١١)

لا تجوز مزاولة أعمال الاستيراد ، أو المقاولات ، أو غيرها من الأعمال المنصوص عليها في المواد (١) ، (٣) ، (٩) من هذا القانون ، إلا لمن كان مقيداً في السجل الخاص المعد لذلك وفقاً للمادة السابقة .

مادة (١٢)

يشترط فيمن يقيد اسمه في أحد السجلات المشار إليها ما يلي :

- ١ - ألا يقل سنه عن واحد وعشرين سنة ميلادية .
- ٢ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائياً في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد مضت على صدور الحكم أو تنفيذ العقوبة المحكوم بها ثلاث سنوات كاملة .
- ٣ - مراعاة نسبة المشاركة المتطلبة قانوناً في غير الأحوال المنصوص عليها في المادتين (٣) ، (٩) من هذا القانون .

مادة (١٣)

لا يجوز أن يقيد بسجل المستوردين ، أو المقاولين أصحاب المخازن أو أصحاب الحرف البسيطة .

مادة (١٤)

يجب أن يتضمن سجل الحرفيين بياناً بأسماء الكفلاء والمكفولين ومحل إقامة كل منهم .

مادة (١٥)

يقدم طلب القيد، في أحد السجلات على النموذج الذي تعده وزارة الاقتصاد والتجارة لذلك ، ويجب أن يكون مشفوعاً بالمستندات المؤيدة له .

مادة (١٦)

تخطر وزارة الاقتصاد والتجارة طالب القيد بقبول طلبه أو رفضه بموجب كتاب مسجل ، ويجب أن يكون الرفض مسبباً ، فإذا انقضت مدة ثلاثين يوماً على تقديم الطلب دون أن يتلقى طالب القيد إخطاراً اعتبر طلبه مرفوضاً .

ويجوز لمن رفض طلبه أن يتظلم لوزير الاقتصاد والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار برفض طلبه أو من تاريخ اعتبار طلبه مرفوضاً ، ويكون قرار الوزير في التظلم نهائياً ، ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة أخرى .

مادة (١٧)

تمنح وزارة الاقتصاد والتجارة كل من يقيد في أحد السجلات شهادة تثبت ذلك ، وعليها إخطار غرفة تجارة وصناعة قطر باسم من يتم قيده في السجل الأول أو الثاني ، وإخطار وزارة العمل والشئون الاجتماعية والإسكان باسم من يتم قيده في السجل الثالث ، مع ذكر بيانات القيد وكل ما يطرأ عليها من تعديلات .

مادة (١٨)

لوزارة الاقتصاد والتجارة أن تشطب قيد اسم من تم قيده في أحد السجلات متى فقد أحد شروط القيد أو ثبت أن القيد تم بناء على بيانات أو مستندات غير صحيحة .
وتخطر وزارة الاقتصاد والتجارة من تقرر شطب قيده من السجل بموجب كتاب مسجل بقرار الشطب . ويجوز له التظلم لوزير الاقتصاد والتجارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه الإخطار . ويكون قرار الوزير في التظلم نهائياً ، ولا يجوز الطعن فيه أمام أية جهة أخرى .

الباب الثالث

أحكام عامة

مادة (١٩)

لا يجوز لغير القطريين أن يساهموا في شركات المساهمة ، على أنه يجوز ، استثناءً ، أن يكون بعض

الشركاء في شركات المساهمة غير قطريين ، وذلك في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (٨٨) من قانون الشركات التجارية ووفقاً للأحكام الواردة فيها .

مادة (٢٠)

يعامل مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية معاملة المواطنين القطريين ، دون تفرقة أو تمييز في مجال حرية ممارسة النشاط الاقتصادي ، وذلك وفقاً للقوانين الصادرة أو التي تصدر في هذا الشأن ، تنفيذاً لأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

مادة (٢١)

على الأشخاص غير القطريين الذين يشتغلون بأعمال الوكالات التجارية أو الاستيراد ، تصفية رؤوس أموالهم خلال مدة تنتهي في ١٩٩١/٥/٩ ، ويجب على الشركاء غير القطريين في الشركات القائمة ، تصفية حصصهم خلال نفس المدة .
وإذا لم تتم التصفية خلال المدة المعينة في الفقرة السابقة ، أحالت وزارة الاقتصاد والتجارة الأمر إلى المحكمة المدنية ، لإجراء التصفية جبراً .

مادة (٢٢)

على الشركات القائمة وقت نشر هذا القانون ، التي يشارك فيها رأس مال غير قطري ، أن توفق أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة (٢٣)

يجب على المدير المسئول في الشركات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون ، وكذلك على سائر الشركاء أن يقدموا إلى الجهة المختصة بوزارة الاقتصاد والتجارة بياناً سنوياً يشتمل على ميزانية الشركة ، وحصص كل شريك فيها .

مادة (٢٤)

لا تسري أحكام هذا القانون على :

- ١ - الشركات والأفراد الذين تسند إليهم الدولة استخراج أو استغلال أو إدارة مصادر الثروة الطبيعية ، بموجب امتياز أو اتفاق خاص .
 - ٢ - الشركات التي تؤسسها أو تساهم فيها الحكومة وغيرها من المؤسسات العامة والهيئات العامة ، بالاشتراك مع أشخاص طبيعيين أو معنويين غير قطريين ، وفقاً للمادة (٩٠) من قانون الشركات التجارية .
 - ٣ - البنوك وشركات التأمين ، وتسري في شأنها أحكام القوانين الخاصة بها .
 - ٤ - عمليات استيراد السلع بقصد استعمالها استعمالاً شخصياً ، لا بقصد عرضها للبيع أو التداول .
- ويجب أن يصدر مرسوم بالامتنياز أو الاتفاق الخاص أو بتأسيس الشركات ، وذلك في الحالات المشار إليها في البندين (١) و (٢) من هذه المادة .

مادة (٢٥)

تعد من النظام العام الأحكام الواردة في هذا القانون ، التي تنظم استثمار الأموال غير القطرية في النشاط الاقتصادي ، وكل اتفاق يخالف ذلك يكون باطلاً ولا يعتد به .

الباب الرابع العقوبات والأحكام الختامية

مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المواد (١) ، (٢) ، (٣) ، (٥) ، (٩) ، (١١) ، (١٢) ، (١٩) .
وفي حالة العود يضاعف الحد الأقصى للعقوبة ، فضلاً عن جواز الحكم بغلق المنشأة .

مادة (٢٧)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف ريال بإحدى هاتين العقوبتين :

- ١ - كل من قدم عمداً لوزارة الاقتصاد والتجارة بيانات غير صحيحة خاصة بملكية المنشأة لأصحابها الظاهرين أو بمشاركة رأس المال غير القطري فيها .
- ٢ - كل من قدم عمداً لوزارة الاقتصاد والتجارة بيانات غير صحيحة خاصة بالقيد في السجلات المشار إليها في المادة (١٠) أو بتعديل بيانات القيد أو بشطبه .
وفي حالة الحكم بالإدانة ، تأمر المحكمة بتصحيح البيانات وفقاً للأوضاع وفي المواعيد التي تحددها .
- ٣ - كل من خالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون .

مادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

- ١ - باشر عملاً من أعمال الاستيراد بناء على مستندات أو أوراق أو علامات مزورة أو صورية مع علمه بتزويرها أو صورتها .
- ٢ - تستر على أي عمل من أعمال الاستيراد المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة .
وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة ، في حالة الإدانة بمصادرة البضائع والسلع والمواد موضوع الجريمة .

مادة (٢٩)

يصدر وزير الاقتصاد والتجارة اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يأتي :

- ١ - تحديد الرسوم الخاصة بطلبات القيد في السجلات وتعديل البيانات الواردة بها والحصول على الشهادات وشطب القيد .
- ٢ - تحديد المستندات المطلوبة للقيد في السجلات .
- ٣ - إعداد نماذج الطلبات وبيانات السجلات وصور الشهادات .
- ٤ - تنظيم سير العمل وطريقة مسك السجلات والاطلاع عليها .

مادة (٣٠)

يكون لموظفي وزارة الاقتصاد والتجارة الفنيين الذين يندبهم الوزير صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط وإثبات الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ولهم في سبيل ذلك حق دخول المحال والمنشآت الخاضعة لهذا القانون وتفتيشها والاطلاع على مستنداتها وسجلاتها .

مادة (٣١)

يلغى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ ، والقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٩ ، المشار إليهما ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون . ويستمر العمل باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٥ ، فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، إلى أن تصدر اللوائح المشار إليها في المادة (٢٩) .

مادة (٣٢)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ ١٩/٥/١٤١١ هـ
الموافق ١٩٩٠/١٢/٦ م